فان قلتم قد جعل الله سبحانه النصاب في الوصية شاهدين وهو نقيض المعارض
لاية المداينات قلت لا تعارض بينهما لانها في اثبات الوصية والولاية الوصاية
وهي ليست من جنس الاموال والمداينات ولكن اية الوصية نزلت في امر
مخصوص وسياق الكلام عليها هنالك ان شاء الله تعالى ثم اجمع اهل العلم
على ان شهادة النسا وحدهن في الولادة وعيوب النسا جايزة وانما اختلفوا
في نصابهن فقال الجمهور اربع نسوة واجاز بعضهم بشهادة المراة وحدها
واحتج بان عليا رضي الله عنه قبل شهادة القابلة وحدها ورد انه اثر غير ولم يرد هاهنا
ثابت عند اهل النقل قوله جل جلاله ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا يحتمل ان
يكون المراد اذا ما دعوا لتحمل الشهادة كقوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب
كما علمه الله وسموا شهدا تجوزا باسم ما يؤولون اليه والتحمل فرض على الكفاية
يجب على المسلمين ان يتحملوا الشهادة فان ابوا ذلك كلهم اثموا ويحتمل
ان يكون المراد اذا ما دعوا لادا الشهادة وذلك فرض عين اذا كانوا اثنين
وسموا شهدا على سبيل الحقيقة قال الشافعي وهذا اشبه معانيه والله اعلم
ويحتمل ايضا ان يريد المعنيين جميعا ويكون من باب حمل المشترك على
جميع معانيه قال الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما الا تابا اذا دعيت
الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادايها وقد حصلت عندك واسند
النقاش هذا التفسير الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله جل جلاله ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا فيه دليل على ان الرجل
لا يرجع في الشهادة الى خطه ويعتمد عليه الا اذا تيقنه ولم يرتب فيه لان الله
سبحانه انما ندب الى الكتاب لاقامة الشهادة ودفع الريبة وعلى هذا
جمهور اهل العلم قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان
يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة وذهب مالك الى جواز الشهادة
اعتمادا على الخط وروى ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل
يشهد على شهادة فينساها قال لا باس ان يشهد ان وجد علامته في الصك
وخط يده واستحسنه ابن المبارك قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها رفع الله سبحانه عنا
الجناح في هذه الاية اذا كانت الحالة هذه مفهوم الخطاب ان علينا الجناح في غير هذه
الحالة اذا لم نكتب وقد قدمت الجواب عن هذا ومفهوم الخطاب يقتضي ان التجارة
الحاضرة اذا كانت لا تدار بيننا كالدور والضياع انا لا نترك الكتاب فيها
وانها تلتحق بالدين وهو كذلك لما فيه من حفظ الاموال والقلوب من التشاجر
والتنازع وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا باع بنقد اشهد واذا باع

بنسية

البيع

بنسية كتب قوله جل جلاله واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
امر الله سبحانه بالاشهاد عند التبايع مرة اخرى وفيه ما مضى من الاختلاف
قال عطا اشهد اذا بعت واذا اشتريت بدرهم او بنصف درهم او بثلث درهم
وبه قال داود واتباعه ويروى عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب والضحاك
وجابر بن زيد ومجاهد وذهب جمهور اهل العلم على ان الامر للندب والارشاد
لا للحتم وقد مضى الدليل عليه قريبا ثم نهى الله سبحانه عن مضارة الكاتب
والشاهد فقال ولا يضار كاتب ولا شهيد فيحتمل ان يكون اسناد الفعل اليهما
حقيقة فيكون قد نهى الله سبحانه الكاتب والشهيد عن المضارة وهو ان يزيد
الكاتب في المال والاجل وينقص منهما وان يمتنع الشاهد من اقامة الشهادة
او يشهد بما لم يستشهد عليه وهذا تاويل طاوس والحسن وقتادة وابن
زيد ودليله قراءة عمر رضي الله عنه ولا يضارر كاتب ولا شهيد وروى
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مثل هذه الاية مثل ان يجي فيدعو الكاتب
والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار انهما فيقال قد امرتما ان تجيبا فلا
يضارانهما وقيل ان يكلفا ما لا يحل ودليله قراءة ابي ولا يضارر قوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة الاية امر
الله سبحانه بالرهن وقبضه عند عدم الكاتب في السفر وعلى هذا اتفق اهل
العلم ولكنهم اختلفوا في شرطي السفر وعدم الكاتب هل جا على التغليب
فان السفر مظنة عدم الكاتب في الغالب او جا على التقييد فذهب اهل الظاهر
الى انهما للتقييد فلا يجوز الرهن عند وجود الكاتب ولا يجوز في الحضر ويروى
اشتراط السفر عن مجاهد والضحاك وخالفهم الجمهور في ذلك وتمسكوا بما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن في الحضر وهذا يدل على ان الشرط للتغليب
وان ذكر هذه الخصال الثلاث الكتابة والاشهاد والرهن على سبيل الارشاد والحزم
لا على سبيل العزم والايجاب والرهن في الحضر واتفق اهل العلم على اشتراط قبض
الرهن لقوله تعالى فرهان مقبوضة فيصح الرهن حيث يتصور القبض من
المرتهن ويبطل حيث يمتنع القبض كرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر
حتى قال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع لانه لا يتصور عنده قبضه وخالفه
الشافعي ومالك ثم اختلفوا في وجه الاشتراط فذهب الشافعي وابو حنيفة
وغيرهما الى انه شرط في لزوم الرهن وصحته وذهب مالك الى ان الرهن صحيح
لازم ولكنه لا يتم الا بالقبض فيجبر السلطان الراهن على الاقباض عند الامتناع
وهو خلاف الظاهر وقال الشافعي لم يجعل الله تعالى الحكم الا برهن موصوف
بالقبض فاذا عدمت الصفة وجب ان يعدم الحكم ثم عملها لظاهر الاية فاوجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)